

ان نفوته الصلوة الجازة وكذلك من حضوى  
 الصلوة العيد والامام غير يخاف ان اشتغل بالوضوء  
 نفوته الصلوة العيد بتيمم وصلى وان خاف من شهوده  
 الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان نفوته صلوة الجمعة  
 فانه لم يتيمم ولكنه يتوضأ فان ادرك الجمعة صلواتها  
 فالاصلي التطهر بها الظاهر اربعاً وكذلك  
 اذا صافى الوقت فحشي ان يتوضأ <sup>في</sup> هذه الوقت لم يتيمم  
 ولكنه يتوضأ ويصلي <sup>فان</sup> في وقت المسافر اذا نسى الماء في رحله  
 فيتيمم وصلى ثم ذكر الماء ولا يجد صلواته في قول ابي حنيفة  
 ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف يعيد وليس  
 على التيمم اذا لم يلقب على ظنه ان يقرب الماء ان يطلب  
 الماء فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان  
 يتيمم حتى يطلبه وان كان مع دفيقه ماء يطلبه منه  
 قبل ان يتيمم فان منعه منه بتيمم وصلى

المسح على الخدين جائز بالسنة من كل حدث  
 موجب للوضوء اذا ليسها المصنوع على طهارة كما لو تم  
 احدث فان كان مقبها مسح يوتا ولبلة وان كان  
 مسافر مسح ثلثة ايام ولها بها ابتداء ما عقب الحدث  
 بعد اللبس والمسح على الخدين عند ظاهرهما بطوطاً  
 بالاصابع بيد من رؤس الاصابع الى الساق <sup>او من اصابع الرجل</sup> ووضع  
 ذلك مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد وليكون  
 المسح على خفي فيمخرق كبير <sup>ثلاثين</sup> من مقدار  
 ثلث اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك  
 جاز ولا يجوز المسح على الخدين لمن وجب عليه  
 الغسل وينقض المسح على الخدين ما ينقض الوضوء  
 وينقضه ايضا نزع الخف ومضي الذة فاذا مضت  
 الذة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى <sup>وليس عليه</sup>  
 اعادة بقية الوضوء ومن ابتداء المسح وهو مقم

فالتيمم

المسح